

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

التحفظ من قتله واوه للحال وإلا أي وإن لم يعم أو لم يجتهد وقتله مفردا فقيمه أي الجراد طعاما تلزم قاتله محرما أو في الحرم ظاهره كالمدونة والجلاب بلا حكومة ولا بن القاسم بحكومة ولا مانع من عود قوله وإلا فقيمه للوزع أيضا إذا قتله محرم لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أطعم كسائر الهوام وعلى ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر أهل المعرفة وعلى ما لابن القاسم إن أخرج بلا حكومة فلا يجزئ وفي الجراد الواحد حفنة أي ملاء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة ومفهوم الواحد أن في الزائد عليها قيمته وهو ظاهر الجلاب وفي المواق ما يفيد أن في العشرة فما دونها إلى الواحد حفنة وأن فيما زاد عليها قيمته وظاهر المصنف تعيين الحفنة والقيمة من الطعام وقال الباجي في شرح قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ من أصاب جرادة فعليه قبضة من طعام وعندي أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم إلا أن يمنع من هذا إجماع وإنما تسارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة من طعام لعله لأنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى بذلك عن الإعلان بالتخيير والقبضة دون الحفنة لكنهما متقاربان والخطب سهل ومثل ما في الموطأ في الموازية لحكم عمر رضي الله تعالى عنه وحيث كانت القبضة هي الحفنة أو قريبا سقط اعتراض عج على المصنف في قوله كدود بأن الذي فيه قبضة لا حفنة إن قتلها يقظة عمدا بل وإن قتلها في نوم أو نسيان وشبهه في وجوب الحفنة فقال كدود وذكر ونمل وذباب ففي قتلها حفنة من غير تفصيل بين الواحد وغيرها وتعبيره باسم الجنس يوهم أن الواحد لا شيء فيها مع أن فيها ما في الكثير ولو جدا من الحفنة ثم ظاهره أو صريحه أنه تشبيهه في الحفنة مع أن الذي في الموازية قبضة بالصاد المعجمة وهي دون الحفنة كما مر ولكنهما متقاربان والخطب سهل وعلم من هذا أن الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات والجزاء واجب بقتله أي الحيوان البري الوحشي إن قتله لغير مخمصة بل